

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الهدنة .

معنى الهدنة أن يعقد الإمام أو نائبه عقدا على ترك القتال مدة ويسمى مهادنة وموادعة ومعاودة .

قوله ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أنه قال في الترغيب : لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية .

وقيل : يجوز عقد الذمة من كل مسلم وهو احتمال في الهداية .

فائدتان .

إحداهما : لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد على ما تقدم في أول كتاب الجهاد على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي : يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضا والاستظهار انتهى .

وقال في الرشاد و عيون المسائل و المتهج و المحرر : ويجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربع أشهر ولا يجوز فوقها .

وقيل : يجوز والحلة هذه دون عام وصححه في النظم .

الثانية : يجوز بمال منا للضرورة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

وقال في الفنون : يجوز لضعفنا مع المصلحة .

وقال أبو يعلى الصغير : لحاجة وقاله أبو يعلى الكبير في الخلاف في المؤلف .

قال في الرعاية الكبرى : ولا يجوز بمال منا .

وقيل : بلا ضرورة أو لترك تعذيب أسير مسلم أو قتله أو أسير غيره أو خوفا على من عندهم من ذلك انتهى .

قلت : هذا القول متعين والذي قدمه ضعيف أو ساقط